

جاذدة عدد 001

تقييم أداء الجماعات المحلية



في إطار اسناد المساهمات السنوية للدولة لفائدة البلديات يتم التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية في إطار تحسين قدرات التصرف وضمان حسن استعمال التمويلات العمومية

الإطار القانوني:

* الامر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

* القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017.

* قرار من وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات.

* قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

1. الشروط الدنيا:

1.1 مصادقة المجلس البلدي على ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة في اجل 12/31 من السنة التي تسبقها:

- اعداد مشروع الميزانية من طرف الإدارة
- عرض المشروع على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف
- عرض مشروع الميزانية على مصادقة المجلس

2.1 إحالة الحسابات المالية لسلطة الاشراف قبل موفى شهر جوان

- يتولى القابض اعداد الحساب المالي قبل 5 افريل ويحيلها على رئيس البلدية
- يتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالي على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف
- يتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالي على مصادقة المجلس البلدي قبل نهاية شهر ماي
- موافاة سلطة الإشراف المختصة بالحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بعامين في أجل أقصاه موفى شهر جوان من السنة التي تليها مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي

3.1 المصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار وفق المنهجية التشاركية قبل 31 ديسمبر:

- اصدار قرار في تكوين خلية البرنامج
- جلّية مع الإطارات البلدية
- حلّسة مع مكونات المجتمع المدني
- اعداد التشخيص المالي و الفني م نشره
- الجلسة العامة التشاركية الأولى
- جلسات المناطق
- الجلسة العامة التشاركية الثانية
- عرض المخطط على مصادقة المجلس البلدي قبل 31 ديسمبر
- اعداد الملف واحالته على مصالح صندوق القروض

4.1 اشهر المخطط التقديري السنوي للصفقات العمومية في اجل أقصاه 15 جانفي:

- اعداد المخطط التقديري السنوي للصفقات
- نشر المخطط قبل 15 جانفي بموقع المرصد الوطني للصفقات وبموقع البلدية
- 5.1 مصادقة المجلس البلدي على الاتفاقية التي تضبط مسؤولية الدولة والبلدية للانتفاع بالمساعدة قبل 31 ديسمبر**

- عرض الاتفاقية على المجلس البلدي والمصادقة عليها قبل 31 ديسمبر
- امضاء الاتفاقية من طرف رئيس البلدية
- إحالة الاتفاقية للقباضة المالية لتسجيلها
- إحالة الاتفاقية مصحوبة بمستخرج من المداولة الى المكتب الجهوي لصندوق القروض

6.1 اعداد برنامج السنوي لدعم القدرات وعرضة على مصادقة المجلس البلدي

- التواصل عن بعد مع مركز التكوين ودعم اللامركزية
- اعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات
- درس البرنامج من طرف لجنة الشؤون الإدارية واسداء الخدمات
- عرض البرنامج على مصادقة المجلس البلدي
- إحالة البرنامج مصحوبا بمستخرج من المداولة الى المكتب الجهوي لصندوق القروض

2. بلوغ الحاصل الأدنى من الاعداد طبقا لمقاييس تقييم الأداء:

المقياس	الهدف	مخطط العمل
المجال الاول: تحسين الخدمات المسداة		
1-1 الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي	الحصول على 10 نقاط	* اعداد مخطط استثمائي * إحالة تقرير تنفيذ المخطط الاستثماري لصندوق القروض (سداسي + سنوي) * بلوغ نسبة التنفيذ المالي للمخطط 50 فأكثر
2-1 تنفيذ المخطط التقديري للصفقات	الحصول على 8 نقاط	* إعداد جدول قيادة لمتابعة الصفقات * تنفيذ الصفقات بنسبة لا تقل بين 50 و 100
3-1 تنفيذ المخطط التقديري للصيانة	الحصول على 7 نقاط	* اعداد مخطط ثلاثي تقديري للصيانة * تنفيذ البرنامج بنسبة بين 51 و 71
4-1 مجهود البلدية في مجال النظافة	الحصول على 9 نقاط	* مسك دفتر محين لمتابعة مجهودات النظافة * انجاز اعمال مبتكرة ومجددة في مجال النظافة * رفع الفضلات المنزلية بنسبة 80 فأكثر
المجال الثاني: المشاركة والشفافية		
1-2 مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج الاستثماري البلدي	الحصول على 8 نقاط	بلوغ نسبة مشاركة للمواطنين في كامل الجلسات التشاركية بين 0.26 و 1.1 من عدد سكان البلدية
2-2 النفاذ الى الوثائق البلدية	الحصول على 7 نقاط	* النشر على الموقع الواب وبلوحة الإعلانات للبلدية من 12 الى 15 وثيقة مبنية بالدليل العملي لتقييم الأداء

المقياس	الهدف	مخطط العمل
2-3 معالجة الشكاوى	الحصول على 10 نقاط	* مسك دفتر محين لمعالجة الشكاوى معالجة الشكاوى بنسبة بين 80 و100
2-4 احترام إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع	الحصول على 9 نقاط	* تكليف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع * إحالة التقارير الثلاثية للفرع الجهوي لصندوق القروض * استجابة المشاريع لإجراءات التقييم البيئي
المجال الثالث: تحسين الموارد		
1-3 البرنامج السنوي لدعم القدرات يجب ان يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها نقائص بالتقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات	الحصول على 7 نقاط	* يتولى المكلف بالتكوين بالبلدية بالتنسيق مع لجنة الشؤون الإدارية بإعداد البرنامج سنوي لدعم القدرات يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها نقائص بالتقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات * يعرض على المجلس البلدي للمصادقة قبل 31 ديسمبر
2-3 اعتماد أدوات التصرف وتطبيقها في الموارد البشرية وخاصة منها وضع مخطط تقديري محين للمهن		* تتولى مصلحة الاعوان اعداد بطاقات للوصف الوظيفي لكافة الاعوان * وضع مخطط تقديري محين للمهن والكفاءات يتضمن تشخيص وتحديد النقائص والاحتياجات بالاعتماد على بطاقات الوصف الوظيفي التي تشمل كافة الاعوان وإيجاد الحلول الكفيلة لتلافي النقائص
3-3 تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون	الحصول على 8 نقاط	* تتولى المصلحة المالية وضع مخطط لتطهير ديون البلدية وترسم بالميزانية في تطابق تام في المبالغ * تتولى البلدية خلاص كافة الديون المرسمة بالميزانية
3-4 تطور الموارد الذاتية المستخلصة	الحصول على 4 الى 10 نقاط	* بلوغ نسبة تطور للموارد الذاتية للبلدية من 6 الى 10 %

- لتتمكن الجماعة المحلية من الانتفاع بنسبة او كل مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة يجب ان تتحصل على حاصل أدنى من الاعداد يساوي او يفوق 50 نقطة
- تودع البلدية ملف تقييم الأداء مباشرة لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من كل سنة وتخصم خمس نقاط (5) بالنسبة للمطالب المودعة بعد هذا الاجل
- يتم الإقصاء من الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل غرة ماي
- يمكن للبلدية في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم مطالب المراجعة مدعومة بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها.

الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية guide-arabe (1).pdf